الجمهوريــة التونسيــة

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ26492.2014ـدد القضيــة**

**تاريخــه : 4 افريل 2016**

**أصــدرت مــحكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/5/12 تــحت عــدد 579 من الاستاذ "م. م" المحامي لدى التعقيب

**نيــابــة عــن:** "ص. ب. م. ب. ع. ع" محل مخابرته بمكتب الاستاذ "م. م" المحامي لدى التعقيب

**ضـــد:** "ي. ب. ل. ب. م. د. ح"

نائبه الاستاذ "ع. ز"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 11595 الصادر بتاريخ 2014/7/8 عن المحكمة الابتدائية بـ والقاضي : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم المطعون فيه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض مطلب الغرم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ف" حسب محضره عدد 33072 بتاريخ 2015/5/25

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 28 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه الـمحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والـحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**مــن حيــث الشكــل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيــث الاصــل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة ناحية عارضا انه على ملك منوبه محل معد للحلاقة بموجب عقد مقاسمة اتضح انه في كراء المطلوب المعقب الان اتضح انه في كراء المطلوب المعقب الان وقد قام باعلام مع بانتقال الملكية والتنبيه عليه بالخروج من المكرة لانتهاء المدة الا ان هذا الاخير رفض ذلك فهو يطلب الحكم باخراجه من المكرى لانتهاء المدة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1104 بتاريخ 2013/11/29 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب بالخروج من المكرى المشخص بعريضة الدعوى موضوع عقد التسويغ المؤرخ في 1994/4/13 لانتهاء المدة وتسلمه شاغرا من كل شواغله للمدعى وتغريم المطلوب لفائدته بمائتي دينار (200د) لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستانفه المدعي عليه وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالقرار السالف ذكره

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه بواسطة محاميه ما يلي:

**ـ مــخالفة القانون وضعف التعليل**

قولا بان التعلل غير مستساغ قانونا وان الفاتورات المقدمة من طرف الطاعن هي فاتورات قانونية وان العلاقة الكرائية الرابطة بين الطاعن والمعقب ضده هي علاقة كرائية ينظمها قانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/5/25 واستشهد بفقه قضاء محكمة التعقيب وانه قدم معاينة اكد فيها عدل التنفيذ على وجود واجهة يحتوي مواد تجميل وان الفاتورات يفيد تعاطيه

لنشاط تـجاري وان مـحضر التنبيه عدد 4251 الـمؤرخ في 2012/2/27 باطل لعدم صياغته طبقا للفصل 27 من القانون عد 37 الـمؤرخ في 2015/6/25 وتـمسك بـمحتوى الفصل الـمذكور وانتهى الى طلب النقض والاحالة.

**الـمـحكمة**

**عن الـمطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما:**

حيث نص الفصل الاول من المجلة التجارية انه "تنطبق احكام هذا القانون على التجار والاعمال التجارية"

وحيث نص الفصل الاول من قانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 الـمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والـمتسوغين انه تنطبق احكام هذا القانون على عـقود تسويغ العقارات والـمحلات التي يستغل بـها ملك تـجاري طيلة عامين متتاليين على الاقل سواء أكان على ملك تـاجر او صاحب صـناعة او صاحب حرفة.

وحيث خلافا لـما تـمسك به الطاعن فانه بتعاطيه الـحلاقة يكون حرفيا لم يمارس التجارة طبقا لشروط احكام الفصل الاول من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 وما يليه من الـمجلة التجارية

وحيث قدرت محكمة الدرجة الثانية في نطاق اجتهادها بعد تفحصها للفواتير والمؤيدات المقدمة ان المطلوب المعقب لم يفلح في اثبات النشاط التجاري وان نشاطه حرفي لا يخضع للنظام الاكرية التجارية لانه لم يقترن ببيع وشراء مواد التجميل والعطورات وانتهت عن صواب الى تطبيق احكام القانون العام

وحيث احسنت مـحكمة الدرجة الثانية تطبيق القانون وكان قرارها مؤسسا واقعا وقانونا الامر الذي يتجه معه رد الـمطعنين والرفض اصلا.

**ولـهذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بتاريخ 4 افريل 2016 عن الدائرة المدنية الثانية والعشرين المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

**وحـرر في تاريخه -**